

2181 - حكم من رضع من جدته رضعات غير معلومات العدد

وأراد أن يتزوج حفيتها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

السامرائي من العراق. يقول عقدت مهري على بنت آآ خالتى. هم. ولم ادخل بها. هم. وحدثت شاجرة بيني وبين جدتي ام والدتي فقلت انك لا تستحق الحليب الذي رضعته مني. وعند ذلك انتبهت الى كلامها فسألتها عن عدد الرضعات. فقالت لي لقد - 00:00:00 مع خالتك ولم اعلم عدد الرضعات. والآن انا متحير في هذه المسألة ارجو ان تفتوني مشكورين مع العلم اني لم ادخل بها الى الان 00:00:24 بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله -

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فان الرضاعة الذي يحصل به التحرير لابد ان يكون خمس رضعات معلومات فاذا كانت 00:00:42 جدتك لم تعلم هذه الرضعات ولم تحفظها فانه لا حرج عليك في زواج بنت خالتك - 00:01:02 لان الوضاعات التي يحصل بها التحرير كما تقدم لابد ان تكون خمس رضعات من معلومات فاذا كانت الجدة شاكحة في ذلك وليس 00:01:20 عندها علم من عدد الرضعات لا خمس ولا اقل ولا اكثر فان هذا الرضاع ليس عليه عمل ولا يعتمد - 00:01:20 ولا حرج عليك في زواج ابنة خالتك. وفق الله الجميع. بارك الله فيكم -